## وسائل الشيعة

[ 491 ] عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب. [ 12560 ] 15 - العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد ا وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم. أقول: تقدم وجهه (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 3 - باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها. [ 12561 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال: عليها الخمس جميعا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج نحوه (1).